الأنباء
الاثنين 18 مارس 2013

الدويسان يبعث برسالة إلى «الداخلية والدفاع» حول التحقيق في عقد «سنستار»

بعث النائب فيصل الدويسان برسالة إلى لجنة الداخلية والدفاع جاء كالتالي: تلقيت ببالغ التقدير دعوتكم الكريمة لحضور الاجتماع السابع للجنة بصفتها لجنة التحقيق في شأن تعاقد وزارة الداخلية مع شركة سنستار في الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الاثنين 2013/3/18 وذلك للاستماع لما لدينا من بيانات واثباتات عن تعاقد وزارة الداخلية مع الشركة محل التحقيق وطلب اللجنة كافة المستندات المتعلقة بذات الموضوع. وقبل الاستجابة لطلب اللجنة فإنه يجدر لفت انتباهكم إلى النقاط التالية:

1 ـ لم أتقدم بطلب تشكيل لجنة التحقيق هذه ولم أصوت على الموافقة على إنشائها، غاية ما هنالك أني ذكرت بكلمتي بمجلس الأمة الموقر بالجلسة المدرج فيها استجواب وزير الداخلية استغرابي لعدم اكتراث الاعضاء والتحقيق في هذا الأمر، ويمكن الرجوع للمضبطة للتأكد من ذلك.

2 ـ لقد قامت عدة جهات عامة بالتدخل في نفي الموضوع عبر الصحافة المحلية قبل الاستماع إلى طرفي الاستجواب وذلك بهدف تضعيفه سياسيا لذا أطلب من لجنتكم الموقرة قبل ببالغ التقدير الموافقة قبل البحث بالمستندات إصدار قرار بالتحقيق مع السادة الوزراء الواردة أسماؤهم أدناه لتدخلهم بموضوع الاستجواب وصدور النفي عنهم حيث يتعين عليهم تحمل المسؤولية السياسية عما صدر من وزاراتهم والمؤسسات التابعة لهم من نفي لملكية شركة سنستار الكندية بالكامل من قبل شركة إسرائيلية:

● وزير الداخلية أحمد الحمود الصباح بصفته المسؤول عن التعاقد مع شركة الدانة وكيل سنستار، وزيارة وفد من الوزارة الى موقع الشركة محل التنازع السياسي.

● وزير الخارجية صباح الخالد لصدور نفي من وكيل الوزارة عبر تصريح صحافي بأن الشركة محل التعاقد غير تابعة لشركة اسرائيلية.

● وزير المالية مصطفى الشمالي لصدور كتاب من قطاع الجمارك التابع له ينفي ورود اسم الشركة محل التعاقد بقائمة الشركات المقاطعة.

● وزير التجارة انس الصالح باعتبار أن الشركة التي رست عليها مناقصة التوريد والتركيب باعتبار أنها هي وكيل شركة سنستار وكان عليهم عدم مخالفة قانون مقاطعة إسرائيل والتأكد من هوية الشركة وقد اعلنت ذلك عبر تصريح لمواطن غير موظف فيها بالفعل من خلال مؤتمر صحافي فتدخلت في نزاع سياسي بين طرفين ما يعد خروجا عن أهدافها التجارية.

وجدير بالذكر فقد قمت بتزويد وزير المالية بصفة ودية من باب التعاون دليلا صادرا من البورصة الأميركية (NASDAQ) وهو صفحة من تقرير مطول تحت عنوان: SECURITIES AND EXCHANGE COMMISSION FORM 20549 .Washington D.C 20ـF.

إذ يفيد بتبعية شركة سنستار الكندية للشركة الأم ماغال الاسرائيلية حيث تملكتها بالكامل منذ خمسة عشر عاما، وقد اطلع عليه وزير المالية ووزير التنمية بيوم الجلسة المقررة للاستجواب، ومازال الوزير يحتفظ به، كما أني وفقا للمادة 139 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة طلبت من وزير المالية لجهة الجمارك ولجهة مكتب مقاطعة اسرائيل تزويدي بمعلومات تتعلق بالاستجواب حول شركة سنستار ولم يصلني منه رد إلى ساعة هذا الكتاب.

ولا يفوت اعضاء اللجنة الموقرة بما لديهم من فطنة ودراية واستشعار للمسؤولية بأنه ليس ثمة مانع قانوني ولا سياسي من مبادرة اللجنة من البحث والسؤال بما تملك من حق يقرره القانون والدستور عن علاقة الشركتين ببعضهما البعض من حيث الملكية للوصول إلى الحق والحقيقة خدمة للوطن الذي أقسمنا جميعا على الدفاع عن قوانينه.

ملاحظات:

● شركة سنستار تحمل اسمين لشركة واحدة ذات عنوان وموقع الكتروني واحد، لذلك يرد اسمها على لسان ملاك الشركة الأصليين بإسرائيل بسنستار ستيلار كوربوريشن أو سنستار كوربوريشن وأحيانا من الناحية الإعلامية سنستار كندا.

● شركة ماغال في الأصل كانت إدارتها تابعة لسلاح الطيران الاسرائيلي انشأها الموساد ثم تحولت لشركة اسرائيلية مساهمة، مديرها التنفيذي كولونيل متقاعد في البحرية الإسرائيلية اسمه ايتان ليڤني ويرأسها ياكوف بيري الذي كان رئيسها لجهاز الأمن الاسرائيلي العام لمدة سبع سنوات.

● هناك عدة شركات تحمل اسم سنستار في عدد من الدول غير سنستار كندا وكلها مملوكة بالكامل لشركة ماغال الاسرائيلية وهي: LATIN AMERICA Senstar_ Stellar Latin America, Pradera No.214 Col. Pradera Cuernavaca, Morelos Cuernavaca Morelos 62170, Mexico Tel: + 52 (777) 313 0288 Fax: + 52 (777) 317 0364 info@senstarstellar.commx. EUROPE Riedheirmer Str. 8 88677 Markdorf Germany Tel: + 49 7544_95910 Fax: + 49 7544_959129 info@senstar.de UNITED STATES Magal_Senstar, Inc. 43180 Osgood Road Fremont, CA 94539 Toll Free: 1+ (800) 676_3300 Fax: +1 (510) 249_1540 mk@magalsenstarince.com UNITED KINGDOM Senstar_Stellar Limited Orchard House Evesham Road Broadway Worcs, U.K. WR12 7HU Tel: + 44 (1386) 834433 Fax: + 44 (1386) 834477 senstaruk@senstarstellar.com

وسأقوم بتزويد اللجنة الموقرة بكافة ما لدي من المستندات فور صدور قرار باستدعاء الوزراء المذكورين في كتابي هذا ومواجهتهم بما لدي.

فيصل الدويسان

الخرافي يقترح تعديل قانون الاحتياجات الخاصة: حصول المعاق على سكن دون شرط تكوين أسرة

عادل الخرافي

قدم النائب عادل الخرافي اقتراحا جاء فيه: يرجى تعديل القانون الخاص بالمعاقين والذي يمنح للمعاق بيتا خاصا به ولكن اشترط القانون بأن يكون للمعاق اسرة في بعض الحالات لا يمكن للمعاق ان يكون اسرة ولا يستطيع ان يكون اسرة مع امه او اخته لحصولهم على بيت او تمتعهم ببيت ولكن تم بيعه ولا يستطيع الزواج بسبب الاعاقة لذا يرجى تعديل القانون والعمل على تمكينهم من الحصول على بيت من دون شروط مسبقة.

المعيوف لإنشاء طريق لممارسة رياضة المشي في كيفان

عبدالله المعيوف

قدم النائب عبدالله المعيوف اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا لأهمية ممارسة الرياضة لدى شريحة كبيرة من الناس، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: إنشاء طريق خاص لممارسة رياضة المشي في منطقة كيفان مع تزويده بأجهزة رياضية مناسبة.

طالب بمنحها العلاوة الزوجية وعلاوة الأطفال وبدل الإيجار

التميمي: الكويتية المتزوجة من «البدون» تعاني

ناشد النائب عبدالله التميمي ضرورة الالتفات الى المرأة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي (البدون) وذلك عبر انصافها في العديد من الامتيازات التي يحصل عليها شقيقها الكويتي.

وقال التميمي في تصريح صحافي ان هناك آلاف الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين (البدون) وفرضت عليهن الظروف تحمل معاناة الحياة وعدم التمتع بالامتيازات التي يحصل عليها المواطنون من الرجال، بينما لا يحصلن على تلك الحقوق وهن مواطنات ساوى الدستور الكويتي بينهن وبين المواطنين.

وأوضح ان الكويتية محرومة من العلاوة الزوجية وبدل الايجار وعلاوة الأطفال بسبب زواجها من غير المواطنين ولذلك يجب على ديوان الخدمة المدنية والتأمينات اقرار هذه الحقوق بدلا من استمرار حرمان المواطنة منها، لافتا الى ان لجوء اي كويتية للقضاء يمكن ان تلزم من خلاله هذه الجهات بمنحها تلك الحقوق الدستورية والانسانية، متسائلا: الا يكفي حرمان أبنائهن وأزواجهن من حقوق المواطن، فلا داعي للمماطلة في منح هذه الامتيازات التي يجب ان تقر من خلال النظم واللوائح الداخلية للجهتين والا سنكون مضطرين لتعديل هذه القوانين من خلال قبة عبدالله السالم، مشددا على انه يجب على المسؤولين في هذه الجهات النظر لهذه القضية الانسانية والدستورية بعين الانصاف ومراعاة هذا الموضوع كنظرهم للتمسك بكراسيهم التي يشغلونها منذ ربع قرن.

عبدالله التميمي

طالب بتسليم المواطنين القسائم كاملة المرافق

البوص: المشكلة الإسكانية بحاجة لحلول

أكد النائب سعد البوص أن المشكلة الاسكانية في حاجة لحلول غير تقليدية بعيدا عن روتين الدورات المستندية المعقدة، وطرح المناقصات وتعثر المقاولين.

وقال البوص في تصريح صحافي إن من بين الحلول التي يمكن أن تساهم بفاعلية في حل المشكلة، قيام الدولة بتخصيص القسائم في المدن السكنية الجديدة، بعد الانتهاء من البنية التحتية بشكل متكامل للخدمات كافة، من كهرباء وماء وصرف صحي ومراكز صحية أولية، في حين يقوم المواطن صاحب القسيمة ببنائها بعد حصوله على قرض اسكاني قيمته سبعين ألف دينار.

واقترح البوص إلغاء البيت الحكومي واستبداله بالأرض وقرض السبعين ألف دينار، حيث إن تكلفة بناء البيت الحكومي لا تقل عن 65 ألفا، ومن ثم يجب أن نترك للمواطن اختيار التصميم المناسب لبيته، فالملاحظ بعد تسلمه البيت الحكومي أنه يقوم بهدم اجزاء منه واجراء تعديلات عليه بما يتناسب مع رغبته وهذا يمثل خسارة للمواطن والدولة معا.

وأشار البوص إلى أن تنفيذ هذا التوجه سيختصر فترة انتظار الحصول على البيت الحكومي إلى سنتين فقط، بدلا من الانتظار لفترة تزيد على العشر سنوات.

وأضاف البوص أنه يجب وضع الضوابط الكفيلة بجدية المواطن في البناء وحسن استخدام المنحة المالية فيما خصصت له وليس في أي أمر آخر، ومنها على سبيل المثال الانتهاء من بناء القسيمة في فترة لا تتجاوز العامين وإلا تم سحب القسيمة منه واسترداد القرض الاسكاني الذي حصل عليه لغرض البناء، بالاضافة إلى اشراف الاسكان على عملية البناء للتأكد من التزام المواطن بنسب البناء المحددة للحفاظ على الشكل الجمالي ومناطق الخدمات المخصصة.

وأكد البوص أن هذا الاسلوب كفيل بالقضاء تماما على مشكلة طلبات الاسكان المكدسة والتي وصلت إلى مائة ألف طلب حتى الآن ومرشحة للزيادة في ظل بطء التحرك الحكومي.

وأشار إلى أن هذه الخطوة كفيلة أيضا بإنعاش قطاع الاسكان والمقاولات خصوصا لدى الشركات الصغيرة والمتوسطة، كما انه سيؤدي إلى الحد من الارتفاع الجنوني لأسعار الوحدات السكنية في المناطق الداخلية، ويخلق حالة من التوازن بين العرض والطلب، بالاضافة إلى أنه سيتيح أمام الشباب فرصة الحصول على بيت الزوجية مبكرا بدلا من انتظار سنوات طويلة من أجل الحصول على بيت حكومي.

النائب سعد البوص

خلال ندوة تجمع عهد «ماذا بعد حكم المحكمة الدستورية المنتظر؟»

المليفي: حالة الضرورة في التشريع الاستثنائي شرط سياسي لا قانوني

أكد عضو تجمع عهد المحامي والكاتب أحمد المليفي ان قراءة المستقبل لتوقع نتائج الحكم المنتظر من المحكمة الدستورية بشأن مرسوم الضرورة الخاص بتعديل آلية الانتخابات البرلمانية وتوقع كيف سيستقبل الطرفان حكم المحكمة الدستورية توجب علينا قراءة حيثيات الأحداث الماضية بعناية جاء ذلك خلال الندوة الثانية لتجمع عهد التي أقيمت مساء امس الاول في ديوان الزميل الكاتب سعد المعطش تحت عنوان «ماذا بعد حكم المحكمة الدستورية المنتظر؟».

وتابع المليفي قد اطلعت على بعض الطعون المقدمة للمحكمة الدستورية وجميعها ارتكزت على نقطة جوهرية واحدة وهي مدى تحقق شرط الاستعجال أو الضرورة في المرسوم المطعون عليه (مرسوم الصوت الواحد) وهذا يفرض علينا محورين من البحث المحور الأول يختص بشروط توافر أسباب ومبررات تطبيق المادة 71 من الدستور اما المحور الثاني فهو عن موقف المعارضين من مراسيم الضرورة وأحكام المحكمة الدستورية السابقة التي كانت لصالحهم وتناقض مواقفهم اللاحقة مشيرا الى ان المحور الأول أولا طبقا للمادة 71 ينص على انه إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي

أحمد المليفي متوسطا فيصل القناعي وفيصل المزين ومحمد الهاجري (هاني عبدالله)

ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر).

مضيفا ان هناك شروط واجبه منها الشرط الزمني لأنه يلزم لممارسة هذه السلطة التشريعية (غياب مجلس الأمة) وهي تلك الفترة التي لا يكون فيها مجلس الأمة متواجدا والمادة 71 حددت بنصها (إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حل..) وايضا الشرط الاجرائي مع موافقة المجلس بنص المادة 71 (.. يجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة.. فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون.. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون..) بالاضافة الى الشروط الموضوعية في ذات المرسوم بألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية وتعني الا تكون مخالفة للدستور اي ان مراسيم الضرورة لها قوة القانون وذلك ظاهر من عبارة (مراسيم لها قوة القانون) فقوة إلزامها ترتفع إلى مصاف القانون لا أكثر وبالتالي فإنه لا يجوز لها أن تعدل أو تلغي مادة دستورية ولا القواعد القانونية التي ترتفع بقوة الدستور فوق القانون العادي كالقواعد القانونية التي يرفعها الدستور إلى مرتبته (كالقانون رقم 4 لسنة 1964 بشأن أحكام توارث الإمارة) لإن لهذا القانون صفه دستورية فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور وهذا وفقا لنص المادة الرابعة من الدستور التي نصت على الصفة الدستورية لهذا القانون حيث جاء فيها «الكويت امارة وراثية في ذرية مبارك الصباح.. وينظم سائر الاحكام الخاصة بتوارث الامارة قانون خاص تكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور» في حين ألا تكون مخالفة للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية بمعنى ان لا يجوز لمراسيم الضرورة مخالفة التقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية فلا يجوز للسلطة التنفيذية بموجب حقها في إصدار المراسيم بقوانين مثلا نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، ولا يجوز أن تستخدم هذه السلطة بتجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في الميزانية وآخر الشرط هو توافر تدابير لا تحتمل التأخير (حالة الضرورة).

واوضح المليفي ان المبررات الشكلية القانونية الاجرائية لهذا الشرط تتبين في ان المادة71 من الدستور لم تسم ولم تحدد ولم تصف بشكل قسري وحصري لحالات الضرورة وتركت ذلك لتقدير السلطة التشريعية طبقا للمادة 51 من الدستور التي تنص على أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور والمادة 50 من الدستور تنص على «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور» في حين ان المادة 69 من الدستور الخاصة بالأحكام العرفية وخلافا لنص المادة 71 فقد سميت هذه المادة بمرسومها (بمرسوم ضرورة) بل وحددت حالات الضرورة حيث جاء فيها «يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون» وقد حددت المادة الأولى من قانون الأحكام العرفية رقم 22 لسنة 1967في الأحوال التي يجوز فيها إعلان الحكم العرفي بأنها بحيث إذا تعرض الأمن والنظام العام في الدولة أو جهة منها للخطر او حدث وقوع عدوان مسلح على الدولة او في حالة الخشية من وقوع ذلك العدوان او كان وشيكا بالاضافة الى وقوع اضطرابات داخلية او تأمين سلامة القوات المسلحة الكويتية. واشار المليفي الى وجود تشابه كبير بين المادة71 والمادة 69 وان ذلك هو ما ادى إلى اختلاط الأمر على الكثيرين وظنوا ان مرسوم الضرورة هو فقط ما يصدر في ظروف الحروب والكوارث وهذا جهل وخلط بين المرسومين الدستوريين وكلاهما له ضرورته الخاصة وظرفه، وكلاهما من حق الأمير دستوريا ولكن يجب الانتباه الى أن أحدهما محدد بالوصف للضرورة والآخر ترك تقديره لسلطة الأمير التشريعية، مشيرا الى المبررات والتدابير الموضوعية التي لا تحتمل التأخير وأدت لتعديل عدد الأصوات بالمرسوم الأميري.

وقال المليفي ان دواعي مرسوم الضرورة لمن استفسر عنها هي الطعن وتشكيك الأغلبية على حكم القضاء في قضية طعن الحكومة بالدوائر وإعلان ومطالبة الأغلبية بتعديلات دستورية وقضائية وسياسية فقد طالبوا بسحب أغلب صلاحيات سمو الأمير الدستورية ومنها ما تمثل في المطالبة بتسع وزراء منهم في الحكومة وان على الحكومة ان تأخذ الثقة من المجلس وليس الأمير قبل توليها.

بالاضافة الى عدم تصويت الوزراء المعينين داخل المجلس والمطالبة برئيس وزراء شعبي مع اخراج وزارات السيادة من الصباح وآخرها إمارة دستورية وجميع ما سبق مخالف للدستور ويكفي مطلب واحد منها ليكون مبررا لحل المجلس وهذا هو بالضبط ما كان يسعى له البعض ليكون مبررا بالتهديد بالربيع العربي إذن فالنية مبيتة، مضيفا ان الأحكام القضائية بشأن تقدير حالة الضرورة جاءت من خلال القضاء على أن تقدير حالة الضرورة من عدمه أمر متروك للسلطة التنفيذية كما ان مجلس الدولة المصري الصادر في 23 ديسمبر 1954م والذي جاء فيه (أن قيام الضرورة الملحة لإصدار المراسيم بقوانين لوائح الضرورة أمر متروك للسلطة التنفيذية تقدره تحت رقابة البرلمان بحسب الظروف وليس هناك مقاييس منضبطة لقيام تلك الضرورة).

وتابع المليفي: ان لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الكويتية قد رفضت أن تخضع السلطة التنفيذية لتوفر شرط الضرورة لرقابتها ففي حكم أصدرته بتاريخ 1982/6/28 ذهبت إلى أن حالة الضرورة الموجبة للتشريع الاستثنائي هي شرط سياسي لا قانوني مما جعل تقديرها يعود للأمير، كما أكدت في الحكم نفسه أن الرقابة على تقدير حالة الضرورة متروكة أصلا للسلطة التشريعية دون القضائية ومما جاء في الحكم (أما حالة الضرورة الموجبة للتشريع الاستثنائي فهي شرط سياسي لا قانوني) وهي بذلك تدخل بنطاق العمل السياسي الذي ينفرد رئيس الدولة بتقديره، وإذا كانت الرقابة على العمل السياسي متروكة أصلا للسلطة التشريعية دون القضائية في الأحوال العادية ولا تدخل فيها الحالة المطروحة إلا أن القانون المطعون فيه قد عرض على مجلس الأمة فأقره فإنما يكون قد أقر أيضا حالة الضرورة المبررة لإصداره.

وبشأن المحور الثاني قال المليفي انه خاص بموقف المعارضين من مراسيم الضرورة وأحكام المحكمة الدستورية السابقة التي كانت لصالحهم وتناقض مواقفهم اللاحقة حيث ان من يرفض اليوم تعديل النظام الانتخابي كان يطالب بتعديل الدوائر وإصدار مرسوم ضرورة وكان يؤكد بشدة أن الدوائر الخمس مرحلة انتقالية للدائرة الواحدة وكان يحض القيادة السياسية على استخدام كل الرخص الدستورية لإصدار مرسوم ضرورة وفق نص المادة 71 من الدستور وهذا بالضبط هو ما كان يطالب به النائب أحمد السعدون في 2008 كما ان النائبين أحمد السعدون وخالد السلطان كانا قد ترشحا لانتخابات مجلس الأمة عام 1981 وفازا بالعضوية عبر مرسوم ضرورة بتعديل عدد الدوائر الى الخمس والعشرين وهما لم يعترضا على ذلك المرسوم بل على العكس أحمد السعدون ترشح للرئاسة وحين فشل في الحصول على رئاسة المجلس ترشح لمنصب نائب الرئيس وايضا حين أصدرت المحكمة الدستورية حكمها عام 1996 لمصلحة أحمد السعدون بأحقيته برئاسة المجلس كان وقتها يطالب الحكومة باحترام القضاء ويقول «لا يجوز الخوض في حكم المحكمة الدستورية ويجب احترامه وتنفيذه» أما اليوم فيقول عن الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية ببطلان إجراءات حل مجلس 2009 ومرسوم دعوة الناخبين ونتائج انتخابات 2012 بأنه انقلاب على الدستور.

وفي ختام حديثة وجه المليفي ثلاث رسائل قال في الرسالة الأولى «نقول الى صاحب السمو الامير الشيخ صباح الأحمد سر يا صاحب السمو سر يا ربان السفينة فكلنا معك وليس هناك كويتي بعد اليوم صامت وليس بيننا قوم ما كاري وليس هناك أغلبية صامتة وهذا عهدنا لك»، اما في الرسالة الثانية فقال انها لمن يلمزون ويستهزئون ويطلقون على هذا المجلس وأعضائه (مجلس الصوت الواحد) أقول لهم مهلا شئتم أم أبيتم فغدا أيضا سيكون أعضاؤكم هم أعضاء (مجلس الصوت الواحد).

في حين وجه الرسالة الثالثة لكل ضمير كويتي وبعد بيان ما سلف بيانه فإنني أترك الجواب بشأن سؤال ماذا بعد حكم المحكمة الدستورية المنتظر؟ لضمائركم فاختاروا ما شئتم.

● عادل الشنان